

مرسوم رقم ٦٥٧

تعديل المادة الثانية من المرسوم رقم ١٥٢٨٠

تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ وتعديلاته

(تحديد أماكن وأصول إعتراض المخابرات)

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٣ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ وتعديلاته (قانون الدفاع الوطني)،

بناء على المرسوم رقم ٢٦٦١ تاريخ ١٩٨٥/٩/٣ وتعديلاته (تنظيم المديرية العامة لأمن الدولة)،

بناء على القانون رقم ١٤٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ (صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أية وسيلة من وسائل الاتصال)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ (تحديد أماكن وأصول إعتراض المخابرات)،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء (نائب رئيس المجلس الأعلى للدفاع) ووزراء الداخلية والبلديات، الدفاع الوطني والاتصالات،

وبعد إستشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٠٢٣/١٩٨-٢٠٢٤ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٤)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: غُذِلَت المادة الثانية من المرسوم

رقم ١٥٢٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ وتعديلاته (تحديد

أماكن وأصول إعتراض المخابرات) بحيث أصبح على

الشكل التالي:

«ينشأ لدى وزارة الداخلية والبلديات جهاز خاص يرتبط مباشرة بالوزير مهمته القيام بعملية إعتراض المخابرات الهاتفية بناء على قرار إداري وتسجيلها وفقاً لأحكام هذا المرسوم ويتألف هذا الجهاز من:

- ضابط قائد على الأقل يتم إختياره من قبل وزارة الداخلية والبلديات.

- ضابط قائد على الأقل يتم إختياره من قبل وزارة الدفاع الوطني.

- ضابط يتم إختياره من المديرية العامة لأمن الدولة من قبل رئيس مجلس الوزراء وبناء لإقتراح المديرية العامة لأمن الدولة.

- موظف مختص من الدنة الثانية يتم إختياره من قبل وزارة الإتصالات».

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١١ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى

وزير الإتصالات

الإمضاء: شارل الحاج

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام